

ثوب امرته للصبي بالملق والولد وهو مورد النفس فكان الثوب الواحد
فلو قدرت على غيره ولو بشرا او استجارا او استعارة لم يعف عنه والحق بها الموت
وبها اولاد المتعدد ويشترط نجاسته بوله خاصة فلا يعف من نجاسته البدن
به وانما اطلق المصنف نجاسته المرته من غير ان يعنى بالثوب لان ثوبه في السلام في السلام
واما التفتيد بالبول فهو مورد النفس ولكن المصنف به اطلق النجاسته في جميعها كلها
ويجب غسله كل يوم مرة ويغسله كغسلها الا انها اتصلت في اربع صلوات متتالية بها
او نجاسته خفيفة وكلما غسقت بعد ذلك زالتة يغسل فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة
عاريا خلاصا للثوب والاقرب تحميمه المتعار وهو ان لا يضطر اليه لبسه للبرد وغيره يذره
اي بين ان يغسل فيه صلوة تامه لا تفاد وبين الصلوة عاريا فينوي للركوع والسجود
كغيره من الامة كما مع المصنف وحالها مع عدمه ولا افضل الصلوة فيه من عار القفا
وتقبل بما لفظت الوصف على فوات اصل الثوب ولو لا الإجماع على جواز الصلوة عاريا
بل الشهرة بعينه لكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا
في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى ساتره غير معصوب مع العلم بالغصب وغيره
جلد وصوف وشعر غيره من غير المأكول الا الخنزير وهو بائنه اربع تصادم
الماء كونه كركوة الصمك وهو معتبر في جلد لا يبره اجزاء والنجاسات مع ثوبه
لان دون الصلوة قال المصنف في كبرى وقد اشتمس بين الثوبين لم يبره ان غيرهما
ولا عبرت به بل ذلك حلاله لخصف المسلمين على ما هو الا غلب وغيره فيها يقبل الخلق
كالجلد اما ما لا يقبله كالشعر والصوف نصح الصلوة فيه من مته اذا خذ جزء
عنه لوضوح الا اتصاله وغيره لغير المحقق او المزوج على وجهه لثوبه لثوبه لثوبه
للوجيل وضيقه وانتشيطه من ماله يتم الصلوة فيه كما لتكمه والمصنف الصلوة ويجعل
منه في اطراف الثوب ويحدها بالابن من اربع اصابع مضمومة اما الاخرى
لم يذره بعد لبسها كالتدبير والتوسد والركوب عليه ويسقط ستره لو لم
هو الرتبة فما فوقها عن الامة المحض التي لم يرتعق منها شيء وان كانت مذكورة او

صلاة

او كناية مشروطة مطلقه لم يتورث شيئا وام ولد ولو اعتق منها شيء خطا لمة
والصبيته التي لم تبلغ نصح صلواتها فموتها مكسوفه الراس ولا تجوز الصلوة
فيما يستظهر القدر مع الساق بحيث يغط شيئا من فوق المفصل على المشي
ومستند المنع ضعيف جدا والقول بان جوارق ثوبين ويستحب الصلوة في
الصلوة العريضة للمناسي وترك السود على العمامة والكبرياء والخف فلا يكون ان
الصلوة فيها وان كان ابيض افضل منه وترك الثوب لارتقائه لا يمكن
البدن ولا لم ينع واشتماله الصبا والمشهور انه لا يخاف بالاراء والارخال
طرفه تحت يده وجمعها على مكتب واحد ويكفي قولك ذلك وهو اذ جازت
العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بشرطه التفتيد في الرداء ويمكن
ان يريد بالاطلاق تركه في اى حال كان وان لم يكن مصليا اطلاق الصلوة
باستحبابه والعمامة من تركه لقول المصنف من نعم فلم يتركها فاصابها براءه براءه
له فلا يلو من الا نفسه ذهب الصدوق قال في عدم جواز تركه في الصلوة
وترك الرداء وهو ثوب او مما يقوم مقامه يجعل على الكفاية ثم يرد ما على
الا يسر على الامم الامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكون
تركه بل يكون خلاف الاول والثقاب للمنه والاشام لهما اى للوجيل و
المسته وانما يكونان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراه فان منع القراه جرمها
وفي حكمها الا اذا كان الواجب وتكون المتعلق في ثوبه للمتمم بالنجاسته والنفس
في لباسه وفي الثوب ذي الثما قبل اعلم من كونها مثالا حيوان وغيره او
او خاتم من صوف الحيوان ويمكن ان يريد بها ما يعر المشا والغير يلبسها
تفتنا ولا ولد اوقف المعاريق او ثيابا مشد وفي غير الرب على المصنف قال الشيخ
ذكيه على ابن بابويه وسماه من الشيوخ مذكورة ولم اجده في شي مستند
قال المصنف في عدل كتابه بل قول الشيخ قلت قد سئو العمامة ان ابيض
قاله يصلح احكر وهو محرم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدركه